بيان مركز كارتر الأوّلي حول الانتخابات التّشريعيّة في تونس

8 أكتوبر 2019

هذا بيان تمهيدي ولا يغطّي سوى الجوانب المتعلّقة بالعمليّة الانتخابيّة الى موّفى7 أكتوبر. ولا يشمل التّجميع النّهائي لنتائج الانتخابات وفترة تقديم الطّعون. ولذلك فانّ هذا البيان لا يعكس تقييم المركز لمجمل المسار الانتخابي ولكنّه يقدّم تقييما اوّليّا للمراحل المنجزة من العمليّة الانتخابيّة. وسيقوم مركز كارتر بإصدار تقييمات إضافية خلال العمليّة الانتخابيّة وفي ختامها. كما يجب قراءة هذا البيان بالاقتران مع البيان التّمهيدي الصّادر عن مركز كارتر في 17 سبتمبر بعد الجولة الأولى من الانتخابات الرّئاسية. وبالإضافة إلى ذلك، سيتمّ نشر تقرير نهائي شامل يحتوي على توصيات في الأشهر التّالية للعمليّة الانتخابيّة.

بيان النّتائج الأوّلية والاستنتاجات

الخلفيّة السياسية

أثّرت نتائج الانتخابات الرّئاسية السّابقة لأوانها التي أجريت في 15 سبتمبر أي قبل شهرين من موعدها المقرّر لها عقب وفاة الرّئيس الباجي قايد السّبسي تأثيرا عميقا على الانتخابات التّشريعيّة في 15 أكتوبر. كان المرشّحون المستقلّون يأملون في استغلال موقف النّاخبين المناهض للمنظومة الذي تجلّى في الدّور الأوّل للانتخابات الرّئاسية، بينما وجدت الأحزاب صعوبة في إعادة تعبئة مؤيّديها وتشجيع المشاركة في العمليّة الانتخابيّة. وقد شعر الطرفان أنهما مضطرّان إلى تغيير استراتيجيّة حملتهما في ضوء رفض النّاخبين للمنظومة السّياسية الحاكمة وفوز قيس سعيّد بالمرتبة الأولى كمترشّح مستقل عبّر عن رفضه التمتّع بالتّمويل العمومي كما انّه يدير حملة غير تقليدية ترتكز على التّواصل مع النّاخبين مباشرة.

أظهرت نتائج الانتخابات الرّئاسية، على غرار نتائج الانتخابات البلديّة لسنة 2018، الطّبيعة الديناميكيّة للمشهد السياسي في تونس. إذ تميّزت انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011 بانتصار عريض لحزب النّهضة والأحزاب التي كانت معارضة تاريخيّاً لنظام بن علي. وأعقب ذلك الانتخابات التّشريعية والرّئاسية لسنة 2014، التي تميّزت بصراع بين الإسلاميّين والحداثيّين، ونجح فيها الحزب الحداثي نداء تونس. وكانت الانتخابات البلديّة لسنة 2018 بمثابة تحوّل جذري حيث أبرزت تقلّصا في تأثير أبرز الأحزاب السّياسيّة وصعودا للمترشّحين المستقلّين الذين حصلوا مُجتمعينَ على أكبر عدد من الأصوات في جميع أنحاء البلاد. وشعرت السّلطات الانتخابيّة التّونسية

بخيبة أمل بسبب تدنّي نسبة الإقبال على التّصويت في الانتخابات البلديّة التي أنذرت بتضاؤل اهتمام التّونسيين بالمسابقة السّياسية في البلاد سنة 2019.

أعلنت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أنّ نسبة اقبال الناخبين على المشاركة في الانتخابات التشريعيّة قدّر ب 41%، وهي نسبة أضعف من تلك التي تمّ رصدها في الدّور الأوّل للانتخابات الرّئاسيّة التي بلغت 48%، ودون النّسبة المسجّلة في الانتخابات التشريعيّة لسنة 2014 ب 20%. انّ ضعف الاقبال على التّصويت يعكس تواصل خيبة أمل التّونسيّين إزاء البرلمان كمؤسّسة عجزت عن تحقيق أهداف الثّورة وانتظارات المواطنين.

اعتبر الكثيرون انّ الانتخابات البرلمانيّة التي أجريت في 6 أكتوبر فرصة لكسر الجمود السّياسي في تونس ولإمساك البرلمان بزمام المبادرة في إنجاز الإصلاحات السّياسية والاقتصادية الضّرورية لتحقيق مكاسب أكبر في نطاق الاستحقاق الدّيمقراطي للبلاد. يتعيّن على الأحزاب والمستقلّين الذين تمّ انتخابهم لعضويّة البرلمان الآن أن يضعوا جانبا اختلافاتهم ويمضوا بخطى بسريعة لتقوية مؤسّسات الدّولة وتحسين الوضع الاقتصادي وإعادة ثقة التّونسيّين في ديمقراطيّتهم النّاشئة.

تعكس انتخابات 2019 خيبة أمل الشعب التونسي من المنظومة السّياسية الحاليّة وإحباطهم من بطء وتيرة الإصلاح منذ ثورة 2011. إذ شجّع التّراجع المطّرد في الاقتصاد، وارتفاع تكاليف المعيشة واستمرار الفساد النّاخبين على البحث عن مرشحين مستقلين آملين أن يحقق هؤلاء تغييرا جذريا.
في خضمّ الانتخابات البرلمانيّة، كانت الأحزاب السّياسية منقسمة بسبب النّزاعات الدّاخلية. إذ شهد نداء تونس انتكاسة بعد رحيل أكثر من نصف نوّابه بالبرلمان، ممّا حرمه من مكانته في البرلمان.[1] كما انشقّ تحالف الجبهة الشعبية الذي يعتبر من أبرز الفاعلين في البرلمان، ممّا أدّى إلى إنشاء كيانين سياسيّين منفصلين - حزب سياسي وائتلاف بتركيبة جديدة.[2] وقبيل الانتخابات، عانى حزب حركة النّهضة هو الآخر من نزاعات داخلية تمحورت أساسا حول اختيار مرشّحها للانتخابات الرّئاسيّة والتدخّل المبالغ فيه لزعيمها في تعيين أشخاص يعتبرون على علاقة وثيقة به كمترشّحين في القائمات للانتخابات التشريعيّة.

أدّى هذا الاختلال بين الأحزاب الممثّلة في البرلمان إلى تقويض أدائه، لا سيّما وقد أضعفته عدم قدرته على السّيطرة على جدول أعماله التّشريعي. اذ انه وفقًا للدّستور، تتميّز مشاريع القوانين الصّادرة عن السّلطة التنفيذية بالأسبقّية على تلك المقترحة من قبل أعضاء البرلمان، أي مقترحات القوانين. بيد أن معظم مشاريع القوانين مصدرها السّلطة التّنفيذية، ولذلك فقد هيمنت مبادراتها التّشريعية على جدول أعمال البرلمان.

---

[1] انخفضت كتلة نداء تونس في البرلمان من 86 مقعدا سنة 2014 إلى 26 مقعدا سنة 2019.
[2] ظهر الانقسام في أفريل 2019 بشكل أساسي نتيجة لإعلان أحد أعضاء الائتلاف أنه سيترشّح للانتخابات الرّئاسيّة باسم الائتلاف عوضا عن النّاطق الرسمي باسم الائتلاف كما كان الحال في السّابق.

بالإضافة إلى هذه العوامل، عانى البرلمان من غياب نوّابه وتنقّل بعضهم من كتلة برلمانيّة الى أخرى، ومن "لجنة التّوافقات" غير الرّسميّة والمفتقرة إلى الشّفافيّة التي شكّلها قادة الكتل البرلمانيّة والتي تحسم أحيانا في إشكالات قانونيّة شائكة. وقد حدّت هذه العوامل من قدرة البرلمان على ممارسة صلاحيّاته كاملة. إضافة إلى ذلك، فشل البرلمان في تركيز المحكمة الدّستورية وبعض الهيئات الدّستورية المستقلّة، مثل الهيئة الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، وهيئة التّنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، وهيئة الاتصال السمعي البصري.

الإطار القانوني

وفقًا لأفضل الممارسات الدّولية، يجب أن يكون الإطار القانوني للانتخابات شفافًا ومتاحا لكل من يرغب في الاطّلاع عليه. كما ينبغي أن يتناول هذا الإطار جميع مكوّنات النّظام الانتخابي اللاّزمة لضمان إجراء انتخابات ديمقراطيّة.[3] وعموما، يعتبر الإطار القانوني التّونسي للانتخابات البرلمانيّة متوافقا مع المعايير الدّولية.[4]

تخضع العملية الانتخابية لدستور جانفي 2014، والقانون الانتخابي لسنة 2014، وقانون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، والمرسوم المتعلّق بحريّة الاتّصال السّمعي البصري الذي أنشأ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري. ويمكن تحسين مجالات معينة من الإطار القانوني، مثلا عبر إنشاء أطر زمنيّة محدّدة وكافية لمختلف مراحل العمليّة الانتخابية. أما بالنسبة للانتخابات الرّئاسية، فإنّ الأحكام المتعلّقة بالحملة الانتخابيّة، بما في ذلك الأحكام المتعلّقة باستخدام الإعلانات والملصقات تعتبر مقيّدة. وإضافة الى ذلك فانّ سقف الإنفاق أثناء الحملات الانتخابية، رغم كونه أعلى من سقف الانفاق لسنة 2014 ويهدف الى توفير مناخ تنافسي تتساوى فيه حظوظ كلّ من الأحزاب الصّغرى والكبرى، فانّه يبقى منخفضا ويصعب على القائمات الحزبيّة التقيّد به.

يسعى الإطار القانوني إلى ضمان المساواة بين المرشّحين أثناء الحملات الانتخابيّة. اذ ينصّ الفصل 52 من القانون الانتخابي على وجوب احترام الحملات الانتخابيّة للمبادئ الأساسيّة لتكافؤ الفرص بين جميع المترشّحين. كما ينص الفصل 3 من قانون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على ضمان الهيئة للمساواة في معاملة النّاخبين والمترشّحين وجميع الجهات المعنيّة، بينما ينصّ الفصل 5 من المرسوم المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري (الهايكا) على وجوب احترام مبدأ المساواة في ممارسة حقوق وحريات الاتصال السّمعي البصري. ومع ذلك، نظرًا للعدد الكبير من قائمات المترشّحين - أكثر من 1500- فقد واجهت كلّ من الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والهايكا

[3] مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE / ODIHR)، مبادئ توجيهية لمراجعة الإطار القانوني للانتخابات، صفحة 4.

[4] وتشمل هذه المعايير: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)؛ اتفاقية مناهضة التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

صعوبات في تحقيق هذا المبدأ. ولذلك، وباعتبار التحدّيات المتعلقة بتكافؤ الفرص للمرشحين، ينبغي إعادة صياغة الإطار القانوني لتقديم إرشادات أكثر تفصيلاً حول كيفية ضمان حماية مبدإ تكافؤ الفرص في المشهد السّياسي الحالية.

النّظام الانتخابي

إنّ الغرض من النّظام الانتخابي هو ترجمة إرادة الشّعب إلى حكومة تمثيليّة. وبالرّغم من أنّ المعايير الدّولية لا تنصّ على نظام انتخابي محدّد[5]، تجدر الإشارة إلى أنّ النظام الانتخابي التونسي يحترم مبادئ الانتخابات الحقيقيّة والدّورية، ويضمن الاقتراع العامّ، وسريّة التّصويت، وعدم التعرّض للتّرهيب، وكذلك المساواة في التّصويت والتّمثيل العادل لجميع المواطنين. كما أنّه وفقا للدّستور، يتمّ انتخاب البرلمان لمدّة خمس سنوات، تماشيا مع التزامات الدّولة وأفضل الممارسات الدّولية.[6] ويحتوي هذا البرلمان على مجموع 217 مقعدا، منها 199 مقعدًا يمثلون المواطنين داخل البلاد و18 مقعدا يمثّلون التّونسيون خارجها.

لم يطرأ على تقسيم الدّوائر الانتخابيّة أيّ تغيير منذ انتخابات المجلس الوطني التّأسيسي لسنة 2011 حيث وقع اعتماد تمييز إيجابي بغاية زيادة تمثيل الولايات الغير المحظوظة ذات الكثافة السكّانيّة المنخفضة والتي كان من الممكن أن يكون تمثيلها بالبرلمان ضعيفا. أودعت الحكومة مشروع قانون في سبتمبر 2018 بمجلس نواب الشّعب قصد مراجعة تقسيم الدّوائر الانتخابيّة على أساس إحصاء السكّان لسنة 2014 و قد أوصت اللّجنة المختصّة في المجلس في جانفي 2019 برفض هذا المشروع باعتبار أنّ الفصل 106 من القانون الانتخابي لا يسمح باعتماد تقسيم جديد للدّوائر الانتخابيّة في أجل يقلّ عن سنة من تاريخ إجراء الانتخابات.

كما يكفل الدّستور الحقّ في التّصويت لجميع المواطنين الذين تبلغ أعمارهم 18 سنة أو أكثر والذين لا يخضعون لأيّ نوع من أنواع القيود على الحقوق المنصوص عليها في قانون الانتخابات. وقد تمّ تعديل القانون سنة 2017 للسّماح للعسكريّين والأمنيّين بالتّصويت في الانتخابات البلديّة، مع الإبقاء على منعهم من التّصويت في الانتخابات التّشريعيّة والرّئاسيّة، وهو قيد لا يتماشى مع المعايير الدّولية.[7] ولم يتمكّن المواطنون المقيمون في مرافق الرّعاية

[5] الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 25 (ب)؛ مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام 25، الفقرة 21.

[6] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25 (ب)؛ التعليق العام 25، الفقرات 9 و19؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 21 (3)؛ مدونة مجلس أوروبا للممارسات الجيدة في المسائل الانتخابية، القسم I..1.6.

[7] راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25: "لكل مواطن الحق والفرصة [...] في التصويت والانتخاب في انتخابات دورية حقيقية ...."، التعليق العام رقم 25، الفقرة. 14: "يجب أن تكون أسباب حرمان المواطنين من حقوق التصويت موضوعية ومعقولة ويجب أن ينص عليها القانون".

الصحيّة والسّجون ومراكز الاحتجاز من ممارسة حقّهم في التّصويت، حيث لا توجد آليّة تضمن القيام بذلك في القانون، خلافًا لما نصّ عليه الدّستور التّونسي والالتزامات الدوليّة.[8]

تقديم الترشّحات

يعتبر حقّ الأفراد في المشاركة في الشّؤون العامّة واجبا بمقتضى القانون الدّولي.[9] وفي حين أنّ الحقّ في الترشّح للانتخابات هو مبدأ معترف به على نطاق واسع في كلّ من المعاهدات الإقليميّة والدوليّة، فإنه ليس حقًا مطلقًا وقد يكون مقيّدًا على أساس معايير موضوعيّة ومعقولة يحدّدها القانون.[10] يسمح الإطار القانوني التّونسي بقبول مطالب الترشّحات دون إقصاء كما أنّه يتّفق عموما مع المعايير الدوليّة والإقليميّة.[11] ويجب أن يكون المترشّحون للانتخابات التشريعيّة حاملين للجنسيّة التونسيّة منذ مدّة لا تقل عن 10 سنوات وأن لا يقلّ سنهم عن 23 سنة عند إيداع الترشّحات.[12]

وقد أجرت الهيئات الفرعية المستقلّة للانتخابات عمليّة قبول الترشّحات للانتخابات البرلمانية في الفترة الممتدّة من 22 جويلية إلى 29 جويلية. وكان أعوان الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات مستعدّين استعدادا جيّدا لهذه العملية، مما جعل جميع الأطراف المعنيّة تشيد بكفاءتهم المهنية وتفانيهم في أداء عملهم. وقد تلقّت الهيئات الفرعية 1581 مطلبا من الأحزاب السّياسية والائتلافات والمستقلّين، منها 405 1 من داخل تونس و176 من الستّة هيئات فرعية مستقلة للانتخابات الموجودة في الخارج. ويجب أن يكون عدد المترشّحين على كل قائمة فيها متعادلا مع المقاعد المخصّصة للدائرة الانتخابية المعنيّة، بالإضافة الى إيداع قائمة تكميليّة تضمّ ما لا يقلّ عن عضوين. وفي حين أنّ القانون يشترط أن يكون ترتيب المترشّحين في جميع القائمات مرتكزا على التّناوب بين الذكور والإناث، فلم يتمّ ترشيح النّساء سوى على رأس 13 في المائة من القائمات. وقد تمّ ترتيب القائمات في ورقة الاقتراع بالتّسلسل الذي تمّ به تقديم القائمات إلى الهيئة الفرعيّة المعنية.

---

[8] الحق في الاقتراع العام على أساس المساواة في المعاملة أمام القانون: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25 (ب)؛ الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المادة 3 (3).

[9] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25 (أ)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 21؛ التعليق العام 25 لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الفقرة 26.

[10] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25؛ الاتحاد الافريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 13؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 24

[11] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25: "لكل مواطن الحق والفرصة [...] في التصويت والانتخاب في انتخابات دورية حقيقية." انظر أيضًا المادة 13 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[12] على عكس المترشحين للرئاسة، لا يشترط على المترشحين البرلمانيين أن يكونوا مسلمين، كما أنهم ليسوا مطالبين بإيداع ضمان مالي أو جمع التزكيات.

نشرت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات يوم 6 أوت أرقامًا أوّلية تفيد انّه تمّ قبول 1340 قائمة في 27 دائرة انتخابية داخل تونس و165 قائمة في الستّ دوائر انتخابية في الخارج.[13] وقد تم رفض 78 قائمة (65 داخل البلاد و13 خارجها). وكان أعلى عدد من القوائم المرفوضة في سوسة (ثمانية قوائم مرفوضة) بينما قامت أربعة هيئات فرعيّة (في زغوان، الكاف، قفصة وتوزر) بقبول جميع قائمات المترشّحة. كما تجدر الإشارة الى ان الدوائر الانتخابية التي قُبل بها أكبر عدد من القائمات المتنافسة في الانتخابات هي سيدي بوزيد (73 قائمة)، قفصة (70) والقصرين (66)، بينما تم تسجيل أقلّ عدد من القائمات المقبولة بكلّ من قابس وتطاوين (31 بكل منهما) وقبلي (34).

وقد أعلنت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عن العدد النهائي للقائمات المقبولة في 31 أوت بعد تسوية الطعون القانونية. وتم تحديد حجم ورقة الاقتراع في كل دائرة انتخابيّة بالتّناسب مع عدد القائمات المترشّحة. وتحتوي كل بطاقة اقتراع على أعمدة رأسيّة باسم كل حزب أو ائتلاف أو قائمة مستقلة وشعار كل منها ورقمها في ورقة الاقتراع.

كانت عمليّة تسجيل القائمات المترشّحة شاملة وتمّت إدارتها بطريقة ناجعة ومهنيّة من قبل الهيئات الفرعيّة .ومع ذلك، لم تنشر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أبدًا أسماء جميع المترشحين في كل قائمة، مما يحرم النّاخبين من معلومات مهمة للغاية.

الإدارة الانتخابيّة

إن وجود سلطة انتخابية مستقلة ونزيهة تعمل بشفافيّة واحترافيّة هو الوسيلة الفعّالة الوحيدة لضمان مشاركة المواطنين في انتخابات ديمقراطيّة حقيقيّة.[14] وكما تبيّن من ممارسات الدّول فيما يتعلّق بتحديد موعد الانتخابات، فانه ينبغي إتاحة وقت كاف لإدارة العمليّة الانتخابية بنجاح.[15] ووفقًا للدّستور التونسي، فإن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي الهيئة التي تضمن انتظام العملية الانتخابية ونزاهتها وشفافيّتها وهي التي تعلن عن النتائج.[16]

أنشأت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ثلاثة وثلاثين (33) هيئة فرعيّة، 27 منها داخل البلاد و6 في الخارج، أي هيئة واحدة في كل دائرة انتخابية تتكون من أربعة أشخاص كحدّ أقصى ينحدرون من خلفيات مهنية مختلفة. وأجرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عملية تعيين أعضاء الهيئات الفرعيّة بشفافية وكفاءة. وبالّنسبة للانتخابات البرلمانية، فقد أعدّت الهيئة 13830 مركز اقتراع، 13446 منها داخل البلاد و384 خارجها.

---

[13] نظرت الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية في 17 استئنافًا بشأن رفض الهيئات الفرعية لقائمات مترشحة، وقد تم رفض أربعة عشر منها وقبول ثلاثة.

[14] مجلس حقوق الإنسان، التعليق العام 25، الفقرة 20.

[15] الأمم المتحدة، حقوق الإنسان والانتخابات، الفقرة 75.

[16] الدستور التونسي 2014، المادة 126.

تم تغيير خمسة في المائة من حوالي 55000 من العاملين في مكاتب الاقتراع خلال الانتخابات الرئاسية بعد تقييم أداء الأعوان من قبل الهيئات الفرعيّة المستقلة للانتخابات وقد تمّ تدريب رؤساء مكاتب الاقتراع ومراكز الاقتراع من قبل الهيئات الفرعيّة يومي 28 و29 سبتمبر إلى جانب أعوان مكاتب الاقتراع الجدد.

بعد الانتخابات الرّئاسية، أجرت الهيئة العليا المستقّلة للانتخابات تقييمًا مدّته يومان للرّؤساء والمنسقين والمسؤولين القانونيين والإداريين العاملين في 33 هيئة إقليميّة. قرّرت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات تلافي القصور في تدريب أعوان الهيئات الفرعيّة على استخدام التّطبيق الذي يقوم تلقائيًا بتجميع النتائج على مستوى مركز تجميع النتائج والطرق التي يستخدمها الجيش لجمع وتسليم المواد الانتخابية إلى مراكز تجميع النتائج. أدّى هذا إلى تحسين سير عمليّة تجميع النّتائج.

كما قام مراقبو الحملات الانتخابية البالغ عددهم 1500، والذين جنّدتهم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للانتخابات الرئاسية، بمراقبة مدى الالتزام بالأحكام المتعلّقة بالحملات وبقواعد تمويلها خلال حملة الانتخابات التشريعية. وقد أفاد ملاحظو مركز كارتر على المدى الطويل أن هؤلاء المراقبين ظلّوا نشطين بشكل كبير في عملهم الميداني.

وعلى الرّغم من أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عانت من بعض الخلافات الداخلية ولم تتواصل دائمًا وبشكل متّسق مع العموم، فقد نجحت في تنظيم استحقاقين انتخابيّين بكفاءة في إطار زمني قصير ورغم وجود هنات بسيطة فإنها لم تؤثر على سير العملية الانتخابية أو النتائج.

تسجيل الناخبين

يعتبر تسجيل الناخبين وإنشاء سجلّ شامل وحديث ودقيق يضمّ أسماءهم، وسيلة هامّة لضمان حقّ كل مواطن في التّصويت. وفقًا للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "يجب تسهيل تسجيل الناخبين حيثما كان ذلك مطلوبًا، ويجب عدم فرض عقبات أمام هذا التسجيل."[17] ويمكن القول ان إجراءات تسجيل النّاخبين في تونس تتّفق في مجملها مع المعايير الدولية والإقليمية.[18]

بدأت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات حملتها لتسجيل الناخبين لهذه الانتخابات يوم 10 أفريل وأنهتها يوم 15 جوان. خلال هذه الفترة، سجّلت الهيئة 1455898 ناخبًا جديدًا من بين 3.5 مليون ناخب محتمل، مما يجعل العدد الإجمالي

[17] مجلس حقوق الإنسان، التعليق العام 25، "الحق في المشاركة في الشؤون العامة وحقوق التصويت والحق في المساواة في الحصول على الخدمة العامة"، الفقرة 11.
[18] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام 25، الفقرة 11.

للنّاخبين المسجّلين للانتخابات البرلمانيّة يصل إلى 7065885، من ضمنهم 6680339 ناخبا مسجّلا في تونس و385546 في الخارج.

ولم يبدي أي من الأطراف المعنية بالانتخابات مخاوفا بشأن سجلّ الناخبين ودقته لملاحظي مركز كارتر

تثقيف الناخبين

يعتمد الوفاء بالالتزام الدولي بالاقتراع العام في جزء منه على التثقيف الفعّال للناخبين.[19] وقد واصلت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حملة محدودة لتثقيف النّاخبين خلال فترة الانتخابات الرئاسية عن طريق توفير المعلومات الأساسيّة لهم، بينما أبلغ العديد من منظمات المجتمع المدني ملاحظي مركز كارتر أنهم لم ينظّموا حملة لتثقيف النّاخبين في الانتخابات البرلمانية بسبب نقص في التمويل.

وزّعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات خلال الحملات الرئاسية والتشريعية المناشير والملصقات من أجل إطلاع الناخبين على مواعيد الانتخابات. إضافة إلى ذلك، تم بثّ عدّة مقاطع فيديو على شاشات التلفزيون ووسائل التواصل الاجتماعي لشرح خطوات عمليّة الاقتراع وتذكير النّاخبين بساعات فتح وإغلاق مكاتب الاقتراع ومراكز الاقتراع بالنسبة للانتخابات التشريعية. كما أنجزت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حملة في الشّوارع تم خلالها توزيع المناشير والملصقات والأساور وحلقات المفاتيح.

لم تكن هناك جهود متضافرة لتوعية النّاخبين من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو منظمات المجتمع المدني إلا أثناء عملية تسجيل الناخبين. ويعود هذا جزئيًا الى الإطار الزّمني المضغوط للانتخابات ونقص في التّمويل.

بيئة الحملة الانتخابيّة

تعتبر التعدّدية السياسية وبيئة الحملة الانتخابيّة المفتوحة التي توفّر للناخبين حريّة الاختيار من الجوانب الهامة التي تميّز الانتخابات الديمقراطية. وتعدّ المعاملة العادلة للمترشّحين والأحزاب أثناء الانتخابات عنصرا مهمّا لضمان نزاهة العملية الانتخابية الديمقراطية. كما ان الاختيار الحرّ للمترشّحين وتوفير بيئة انتخابية حرّة ومساحة متكافئة للمتسابقين وبيئة حملة مفتوحة وشفافة، تعتبر كلّها جوانب حاسمة لتحقيق الديمقراطية. اذ ان المعاملة المتساوية للمترشّحين المستقلّين والأحزاب ضرورية لضمان نزاهة العملية الانتخابية الديمقراطية.[20]

---

[19] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25.
[20] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25.

بدأت حملة الانتخابات التشريعية في 14 سبتمبر، الموافق ليوم الصّمت الانتخابي لحملة الانتخابات الرئاسية، واستمرت لمدّة 22 يوما. وتم احترام حقوق حرية التعبير والتجمّع في جميع أنحاء البلاد. ولكن انتهك العديد من المترشحين، سواء المستقلين أو الذين ينتمون إلى أحزاب سياسية، القيود المفروضة على الحملات الانتخابية المبكّرة.[21]

في أعقاب الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية، كانت معظم الأحزاب السياسية المعترف به قانونيّا بطيئة في بدء حملتها للانتخابات التشريعية حيث كانت مشغولة بتقييم استراتيجيات حملتها، في حين أن القائمات المستقلة كانت سريعة في الشّروع في القيام بحملاتها للاستفادة من الزخم المناهض للمنظومة الرسمية. وقد أعادت هذه الأحزاب النّظر في استراتيجياتها المبنيّة على التجمّعات الموسّعة والتظاهرات العامة، والتي يبدو انها لم تؤثر على الناخبين في حملة الانتخابات الرئاسية. وذكر ملاحظو مركز كارتر على المدى الطويل أنّ معظم الأحزاب قرّرت إدارة حملات منخفضة المنسوب، وتوزيع منشورات والقيام بأنشطة خلال الانتخابات التشريعية تقوم على مبدا الاتّصال بالناخبين في محلاّتهم.[22]

وقد أبلغت العديد من الأحزاب بعثة مركز كارتر بأنها ستركّز على التّواصل عبر وسائل التّواصل الاجتماعي مع الناخبين الذين ساندوا المترشح الرّئاسي قيس سعيّد وأنهم سيعزّزون أنشطتهم التّقليدية في الحملة في الأيّام الخمسة السّابقة للانتخابات. وبشكل عام، وجدت القائمات المستقلة وبعض الأحزاب صعوبة في تمويل حملاتهم نظرًا نظرًا لأن القوانين الجديدة للتمويل العمومي للحملات تقوم على أساس مبدا استرداد المصاريف عوضا عن التّسبقات. وكان معظمهم يستخدمون الأموال الشخصية لتمويل الحملة.

أبلغ العديد من الأطراف ملاحظي مركز كارتر أنّ حملة الانتخابات التّشريعيّة قد هيمنت عليها قضية استمرار احتجاز نبيل القروي المترشح للرّئاسة وتبعات ذلك على الجولة الثّانية من الانتخابات الرّئاسية. وقد ركّزت وسائل الإعلام أيضا على هذا الموضوع بشكل خاصّ وعلى أيّ طعن محتمل في النتائج استنادا إلى حرمان هذا المترشّح من مبدا تكافؤ الفرص في الحملة الانتخابيّة، مما يجعل تمرير المترشحين في الانتخابات التشريعية لرسائلهم إلى الناخبين أمرا صعبا.

تمّ تغريم قناة نسمة التي يشترك في ملكيّتها نبيل القروي أربع مرّات من طرف الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي البصري لتعمّده بثّ إشهار سياسي يدعم ترشّحه ودعاية ضدّ حزب حركة النّهضة. ارتفعت قيمة الغرامة تدريجيّا بعد كلّ مخالفة والتي تراوحت قيمتها بين 20.000 دينار تونسي (7.000 دولار امريكي) و 160.000 دينار تونسي (56.000 دولار امريكي).

[21] تعاقب المادة 154 من القانون الانتخابي الحملات المبكرة بغرامات تتراوح من 5000 إلى 10،000 دينار.
[22] أشارت العديد من الأحزاب إلى أنها تفتقر إلى الموارد الماليةّ للقيام بحملة واسعة النطاق.

وكما كان عليه الحال في الانتخابات الرّئاسية، لم يلتزم المتسابقون في معظم الاحيان بقاعدة إبلاغ السّلطات الانتخابية بالأنشطة الخاصّة بحملتهم قبل 48 ساعة، ولم يتمّ إجراء العديد من فعاليّات الحملات التي تمّ إعلام الهيئات الفرعيّة المستقلة للانتخابات بها مسبقا. علاوة على ذلك، قدّم المترشّحون اسم المكان الذي ستنظّم فيه أنشطتهم، ولكن دون تحديد العنوان مما عسّر عمليّة العثور على المكان الدقيق لهذه الأنشطة. وتبعا لذلك، تعسّر على الهيئات الفرعيّة المستقلّة للانتخابات ومراقبي وملاحظي الحملة التّابعين للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات متابعة جميع الفعاليّات المتصلة بهذه الحملات.

رصد مراقبو الحملة التّابعين للهيئات الفرعية المستقلّة للانتخابات وللهيئة العليا المستقلة للانتخابات المخالفات البسيطة لقواعد هذه الحملة. وتعلّقت هذه الانتهاكات أساسًا بالحملات المبكرة، أو أنشطة الحملات غير المعلنة، أو تثبيت ملصقات خارج المناطق المحددة أو فوق ملصقات المنافسين واستخدام الأطفال في الحملات. وحتّى الآن، ووفق الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات لم يرتق أيّ من هذه المخالفات إلى مستوى يجعله مؤثرا على نتائج الانتخابات. وبالإضافة إلى ذلك، لم يبلّغ ملاحظو مركز كارتر عن أي استخدام للموارد الإداريّة خلال الحملة وربّما يعود ذلك إلى محدوديّة الأنشطة فيها. وأفادت النّساء اللاتي يترأّسن قائمات حزب قلب تونس في صفاقس 1 وسيدي بوزيد أنهنّ تعرّضن للعنف اللفظي. واختارت المترشّحتين المعنيّتين عدم تقديم أية دعاوى قضائيّة.

نظّم التلفزيون الوطني بالتّعاون مع مبادرة مناظرة ثلاثة مناظرات بين القائمات المترشحة. وأجريت هذه المناظرات أيام 30 سبتمبر و1 و2 أكتوبر، وقد شاركت فيها 27 قائمة من أصل 1340 قائمة في جميع أنحاء البلاد.[23] وتمّ اختيار المشاركين عن طريق القرعة من الفئات الأربعة التي حددها القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري الذي استند إلى عدد الدوائر التي شاركت فيها الأحزاب أو الائتلافات بقائمات انتخابية.[24]

كانت المناظرات أكثر تفاعلا من تلك التي أجريت في الانتخابات الرّئاسية حيث كان بإمكان المترشّحين تطارح أسئلة لبعضهم البعض. وكانت المواضيع الثلاثة الرئيسية هي التنمية والاقتصاد والقضايا الاجتماعية.

---

[23] شارك في كلّ مناظرة مثّلون عن تسع قائمات.

[24] ينص الاتفاق على أن تكون التغطية الإعلامية متناسبة مع عدد القائمات التابعة لحزب أو مرشح مستقل معين في جميع أنحاء البلاد. وتشتمل الفئة الأولى على أطراف لها قائمات مترشحة فيما بين 28 و33 دائرة انتخابية، وينبغي أن تتلقى هذه الفئة 30 إلى 40 في المائة من التغطية الإعلامية. وتتضمن الفئة الثانية الأطراف التي رشحت قائمات فيما بين 12 و27 دائرة انتخابية، ويجب أن تتلقى ما بين 20 إلى 30 بالمائة من التغطية. وتتضمن الفئة الثالثة الأطراف التي رشحت قائمات في 2 إلى 11 دائرة انتخابية، ويجب أن تحصل على تغطية بنسبة 20 إلى 30 بالمائة. أخيرًا، الفئة الرابعة مخصصة للقائمات التي تتنافس في دائرة واحدة، ويجب أن تحصل على تغطية بنسبة 10 بالمائة.

اعترض البديل، حزب رئيس الحكومة الاسبق مهدي جمعة، الذي لم يتم اختياره للمشاركة، على عملية المناظرة بناءً على عدم احترام الشرط القانوني المطلوب والذي يقضي بمعاملة جميع المترشحين على قدم المساواة عندما يتعلق الأمر بالتغطية الإعلامية وانشطة الحملات الانتخابية. ورفضت المحكمة الابتدائية في تونس 1 الاعتراض وسمحت للمناظرات بالاستمرار.

ورغم منح الدستور للبرلمان مزيدا من الصلاحيات والسّلطات، فإنّ حملة الانتخابات التشريعيّة طغت عليها نتائج الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية واستمرار احتجاز القروي. وكانت الحملة فاترة ومنعدمة في بعض المناطق ممّا أدّى إلى عدم وجود نقاش موضوعي حول السياسة أو برامج الاحزاب. هذا كما كان جلّ اهتمام وسائل الإعلام منصبّا الانتخابات الرئاسية.

تمويل الحملات

لا يمكن إجراء انتخابات ديمقراطية بدون قواعد عادلة لتمويل الحملات الانتخابيّة. ووفقا للممارسات الدوليّة الجيّدة، فإنّه ينبغي أن ينصّ القانون الانتخابي تحديدا على شفافيّة التبرّعات لفائدة أنشطة الحملات الانتخابية للمترشحين، وعلى الشّكل الموحّد في عرض الحسابات الخاصة بها، والقيود المعقولة على نفقاتها، وآليات الإبلاغ المنتظمة، والعقوبات الفعالة والرادعة.[25]

يفصّل القانون الانتخابي حدود الإنفاق والتبرّع ويسمح بالتّمويل الخاصّ والعمومي. ويتمّ توزيع التّمويل العمومي بشكل منصف على أساس عدد الناخبين في الدوائر الانتخابية، إضافة إلى الكثافة السكانية. [26]وقد تم تحديد الحدّ الأقصى للنفقات الخاصة بحملة كل قائمة بستة أضعاف مبلغ التمويل العمومي. ويحظر القانون مساهمات الجهات المانحة الأجنبية أو غير المعروفة، وكذلك تلك الصادرة عن الشرّكات والشخصيات الاعتبارية. ولكن خلافا لما ينطبق على المترشحين للرئاسة، يمكن للأحزاب السياسية تمويل حملات قائماتها في الانتخابات التشريعية.

وعلى الرّغم من زيادة سقف تمويل الحملات الانتخابية بعد انتخابات 2014، إلا أنه لا يزال منخفضا نسبيًا ويتراوح بين 11،550 دولارًا في توزر و34،616 دولارًا في سوسة. وقد أفاد العديد من الأطراف المعنيّة أن الحدّ الأدنى لسقف التمويل منخفض للغاية بما يحول دون إنجاز حملة هادفة وفعالّة، وهو ما يشجّع قائمات المترشّحين على تجاوز الحدّ الأقصى للإنفاق وعدم الإبلاغ عن النفقات بالكامل.

---

[25] توصيات مجلس أوروبا (لجنة الوزراء) (2003) 4، المادة 3 (ب).

[26] يتم احتساب سقف التمويل العام لكل قائمة مترشّحة بناءً على عدد الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية على النحو التالي: ثلاثة وسبعون دينارًا لكل ألف ناخب وذلك إلى حدود خمسين ألفًا، وخمسون دينارًا لكل ألف ناخب إذا زاد عددهم عن خمسين ألف ناخب إلى حدّ أقصاه مائة ألف ناخب. اثنان وأربعون ديناراً لكل ألف ناخب يتجاوز عددهم مائة ألف ناخب ولا يتجاوز مائة وخمسين ألف ناخب، وتسعة وثلاثون ديناراً لكل ألف ناخب إذا زاد عدد الناخبين عن مائة وخمسين ألف ناخب ولم يتجاوز مائتي ألف ناخب، ستة وثلاثون دينارًا لكل ألف ناخب إذا تجاوز عدد الناخبين مائتي ألف ناخب. كما تتم زيادة مبلغ المنحة وفقًا لكثافة السكان في الدائرة الانتخابية.

يمنع تعديل قانون الانتخابات لسنة 2017 قائمات المترشّحين من تلقّي الأموال العموميّة مسبقا، وبدلاً من ذلك يتمّ تعويض المترشحين عن المصاريف بعد الانتخابات إذا حصلت القائمة على ثلاثة بالمائة على الأقل من الأصوات على مستوى الدائرة الانتخابية. وقد أثارت هذه الممارسة مخاوف بشأن عدم تحقيق التمويل العمومي لهدفه المتمثّل في ضمان تكافؤ الفرص لجميع المترشّحين بشكل فعال.

ويعاني نظام تمويل الحملات من نقص على مستوى الشفافيّة، حيث لا تتم المطالبة بتقارير مرحليّة، ولا يوجد تقييم آني للتّمويل والنفقات، ممّا يحرم الناخبين من الحصول على معلومات هامّة.

مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي

تنصّ معايير الانتخابات الدوليّة على أنّه لكل شخص الحقّ في الّتعبير الحر. ويشمل هذا الحق حريّة البحث عن المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقّيها ونقلها.[27]ويضمن الدّستور التونسي حريّة الرأي والفكر والتّعبير وحق النّفاذ إلى المعلومة وشبكات التّواصل.[28] وحتى الآن، لا يوجد في تونس إطار قانوني محدّد ينظّم وسائل التواصل الاجتماعي.

وقد كشفت مراقبة مركز كارتر لصفحات الفيسبوك الخاصة بالأحزاب العشرة أو المستقلين المترشّحين في جميع الدوائر الانتخابية والبالغ عددها 33، فضلاً عن الصفحات الدّاعمة لتلك القائمات، أنّ معظم هذه الأطراف تستخدم وسائل التّواصل الاجتماعي كمنبر لتقديم مرشّحيها، أو الإعلان عن فعاليّات حملاتها، أو دعوة النّاخبين للتّصويت، وليس كأداة للتّواصل مع النّاخبين بشأن القضايا التي تهمّهم. وروّجت معظم القائمات التي تمّت مراقبة نشاطها لبرامج حملاتها من خلال الفيديو أو الرّسائل أو الصّور على صفحات الفيسبوك الوطنية والجهويّة بما في ذلك صفحات فروعها الموجودة بالخارج. وقد قامت غالبية القائمات التي شملتها عمليّة المراقبة بعرض ومضات اشهارية مدفوعة على صفحاتها على الفيسبوك أثناء الحملة.[29]

أفاد مراقبو مركز كارتر على المدى الطّويل أنّه بسبب نتائج الانتخابات الرئاسية، ضاعف المترشّحون والأحزاب من جهودهم على وسائل التواصل الاجتماعي لاستهداف أنصار قيس سعيّد من الشّباب.

وقد أظهر المتسابقون مستويات مختلفة من النشاط والكفاءة المهنيّة في حملاتهم وهذا اعتمادًا على اختلاف الاستراتيجيات، والتّحليل الانتخابي والرسائل التي يتمّ تمريرها والموارد المالية. أدارت جمعيّة عيش تونسي حملة

---

[27] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسية، المادة 19، بالإضافة إلى ذلك يحدد التعليق العام 25 على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يلي: "يجب أن يكون الناخبون قادرين على تكوين آراء بشكل مستقل، خال من العنف أو التهديد بالعنف أو الإكراه أو الإغراء أو التدخل بالتلاعب من أي نوع."

[28] الفصول 31 و32

[29] البديل، أمل تونس، التيار الديمقراطي، النهضة، الحزب الدستوري الحر، عيش تونسي، نداء تونس، حزب الجبهة الشعبية، قلب تونس، تحيا تونس

منظّمة للغاية، وذلك بتكثيف المنشورات على الصفحات الجهويّة المختلفة للجمعية، بما في ذلك الومضات الاشهارية المدفوعة. وكشفت حملات أخرى على مستوى أدنى من التّنسيق بين الصفحات الوطنية والجهويّة وضعف المحتوى ونقصه. وتجدر الإشارة الى أنّ بعض الومضات الاشهارية لأحزاب سياسية كانت تديرها صفحات الأحزاب في الخارج.

زاد عدد الصّفحات والمجموعات التي تدعم أو تعارض أحد المترشحيَن للرئاسة حتّى قبل الانطلاق الرّسمي لحملة الجولة الثّانية من الانتخابات الرّئاسية، بالإضافة إلى عدد المنشورات والتّفاعلات، وذلك لتكون لها الأسبقيّة على حملة الانتخابات التشريعيّة. ولاحظ مركز كارتر في عديد المناسبات وجود قائمات حزبية أو مستقلة تعلن عن دعمها للمترشّحين للدّور الثّاني للانتخابات الرّئاسيّة وتستعمل صورهم لتعزيز حملتهم الانتخابية على الأنترنت.[30]

وقد تمّ تسجيل حملات تشويه واستعمال لغة تحريضيّة في عدة صفحات تدعم المترشّحين الانتخابات الرّئاسيّة والتّشريعيّة، رغم أن انتماءات هذه الصّفحات لم تكن واضحة.[31] وقد تمّ تداول بعض المنشورات بشكل موسّع على شبكة الانترنت. ولا يفوتنا التنويه بأنه أن مركز كارتر ليس في وضع يسمح له بتقييم تأثير هذه المنشورات على العملية الانتخابية.

كانت المترشّحة ألفة التّراس، مؤسسة جمعيّة عيش تونسي، هدفًا لهجمات متكررة على الفيسبوك تشكّك في أنشطتها وأنشطة زوجها.

كما تمّ تداول وثيقة تحريضيّة أخرى تتمثّل في شريط وثائقي على حساب الفيسبوك لمنصّة صواب الرأي على الإنترنت في الفترة من 27 إلى 29 سبتمبر وقد تمّ بثّ هذا الشريط أيضًا على قناة العربية التلفزيونية التابعة للمملكة العربية السعوديّة، وهو يزعم أن النهضة متورّطة في اغتيال زعيمي المعارضة شكري بلعيد ومحمد البراهمي سنة 2013 عبر "جهازها السرّي".[32] وقد شاهد هذا الشّريط الوثائقي مجملا أكثر من 350،000 شخصا على الإنترنت. وتمت مشاركته على نطاق واسع على الفيسبوك، بما في ذلك من صفحات تدعم أحزابا تتنافس في الانتخابات. وقد

---

[30] قلب تونس، الكرامة، النهضة، تحيا تونس سوسة، قائمة 31 تونس1. بعد نشر صور قائمات إئتلاف الكرامة التي تضم قيس سعيد وسيف الدين مخلوف، تم نشر بيان على موقع قيس سعيد في 2 أكتوبر يذكّر الجميع بأن السيد سعيّد لا يدعم أية قائمة تقدّمت في الانتخابات التشريعيّة وأنه تم إبلاغ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حتى تتمكن من اتخاذ التدابير المناسبة. وأعلنت الهيئة المذكورة أنها ستنظر في المسألة بعد الانتخابات.

[31] من بينهم، ألفة التّراس، قيس سعيّد، الحزب الدستوري الحرّ، وقد تم استهدافهم بحملة تشويه. استخدمت بعض الصفحات على الفيسبوك التي تدعم المترشح الرئاسي قيس سعيّد لغة تحريضية بشكل متكرر وصفت مؤيدي نبيل القروي ب "الكفار"، أو "المثليين الجنسيّين"، أو "التافهين"، أو "الفاسدين".

[32] الغرف السوداء، وثائقي في ثلاثة أجزاء. تمّ عرض الجزء الأول منه على قناة العربية التلفزيونية. ويقال إن القنوات التلفزيونية الأخرى قد رفضت عرض الشّريط الوثائقي بسبب "ظروف غير ملائمة". وتم بثّ الجزءين الثاني والثالث على شبكة الإنترنت (يوتيوب وفيسبوك) من خلال منصة صواب الرأي.

أعلن الممثّل القانوني لحركة النهضة على الفيسبوك أنّه قد تمّ الشّروع في رفع دعوى قضائيّة ضدّ القناة التلفزيّة التي بثّت هذا الوثائقي.

وتمّ تداول استطلاعات رأي مزيفة على صفحات الفيسبوك تحمل شعار شركات استطلاع تونسية، مما قد يؤدي إلى تضليل الناخبين.

ومع اقتراب نهاية الحملة، تم نشر وثائق غير مصادقة على وسائل التواصل الاجتماعي تدّعي أن نبيل القروي وألفة التراس وحركة النهضة قد تعاقدوا مع وكالات ضغط وعلاقات عامّة أجنبيّة قصد تعزيز موقعهم على السّاحة السياسية الوطنية وطلب الدّعم على المستوى الدولي. وبعد نشرها، أصبحت الصور ومقاطع الفيديو والتعليقات التي تدعي وجود صلات بين نبيل القروي وعضو سابق في أجهزة المخابرات الإسرائيلية، بالإضافة إلى العلاقة بين حركة النهضة وقطر متداولة بشكل واسع مما أثار العديد من التعليقات النقدية على صفحات الفيسبوك.

خرقت غالبيّة الأحزاب التي راقبها مركز كارتر فترة الصّمت الانتخابي وذلك من خلال عرضها إعلانات مدفوعة على صفحات الحزب أو على الصّفحات الدّاعمة يوم السّبت ويوم الانتخابات. وروّج حزبان على الأقل، وهما قلب تونس وحركة النهضة، للحملتين الرئاسية والبرلمانية. وقد قامت النهضة بنشر ملصقات على الإنترنت تحمل صورة قيس سعيّد، كتب عليها "صوّتوا لنا لتحقيق برنامجه"، واستخدم قلب تونس صورة لنبيل القروي للتّرويج قائمات مرشّحي حزبه. في المقابل، كان ائتلاف عيش تونسي وهو الائتلاف الوحيد الذي شارك في جميع الدّوائر الانتخابية وألغى الإعلانات المدفوعة التي كان يعرضها على الفيسبوك وامتنع عن نشرها على صفحاته الوطنيّة والجهويّة خلال فترة الصمت الانتخابي.

خلال حملة الانتخابات الرئاسية، كان استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أكثر كثافة وحماسا مقارنةً بحملة الانتخابات التشريعية. وظلّت هذه الوسائل تركّز على المنافسة الرئاسية واستمرار احتجاز القروي. وقد تم استخدامها لتعزيز الاستقطاب السياسي والاجتماعي الذي كان واضحًا في نتائج الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية.

ملاحظو المجتمع المدني والأحزاب

يعدّ قيام جمعيات المجتمع المدني بالملاحظة مظهر هام من مظاهر الحقّ في المشاركة في الشؤون العامة ومساءلة الحكومات. وتعترف مصادر القانون الدولي العام بالحق في المشاركة منظمات المجتمع المدني التي تعمل على ملاحظة الانتخابات والمساهمة في جهود توعية الناخبين[33].

[33] المعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في أفريقيا EISA، مبادئ إدارة الانتخابات ورصدها ومراقبتها في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، الصفحة 19.

كان المجتمع المدني نشطا في رصد مختلف جوانب العملية الانتخابية. وركزت منظمة المركز التونسي المتوسطي (TU-MED) ملاحظتها على مشاركة المرأة في المناطق الريفية في سبعة دوائر انتخابيّة. ووفقًا لتقريرها، كان هناك غياب للعنصر النّسائي أثناء الحملة، حتى في الأماكن التي كان فيها رئيس القائمة امرأة. وكان للمركز التونسي المتوسطي في يوم الانتخابات 7 ملاحظا.

نشرت شبكة مراقبون 4000 ملاحظا في يوم الانتخابات للقيام بعملية تجميع موازي للأصوات وأحدثت تطبيقًا يمكّن الناخبين من الحصول على معلومات حول المسار الانتخابي غير متاحة في موقع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بما في ذلك عدد الناخبين المسجّلين ومراكز الاقتراع والمقاعد والقائمات المفصّلة لأسماء المترشحين، وبرامج القائمات المتقدّمة في كل دائرة.

كما نشرت الجمعيّة التّونسيّة من أجل نزاهة وديمقراطيّة الانتخابات"عتيد" يوم الانتخابات 600 ملاحظا في جميع أنحاء البلاد وركزت على مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي. ونشر مرصد شاهد 1000 ملاحظ، بمعدل ثلاثة في كل منطقة بلدية.

وقد قام كلا المجتمع المدني والأحزاب السياسية التونسية بدور نشط في مراقبة العمليات الانتخابية التشريعيّة. وأعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن اعتماد أكثر من 97000 ممثل للمترشحين، و17500 ملاحظا من المجتمع المدني، و700 ملاحظا دوليا بالنسبة لهذه الانتخابات.

حل النزاعات الانتخابية

يجب أن ينظّم القانون بشكل واضح إجراءات الطّعن، وخاصّة صلاحيّات ومسؤوليّات مختلف الهيئات المعنية وذلك لتفادي ايّ تنازع سلبي او إيجابي للاختصاص. وبالإضافة إلى ذلك، يجب منح حق تقديم مثل هذه الطعون على أوسع نطاق ممكن وأن يكون متاحا لكل ناخب في الدائرة الانتخابية ولكل مترشح يتقدّم في الانتخابات.[34] ويعد ضمان النّظر في الطّعون في الوقت المناسب جزءًا لا يتجزأ من مبدأ الانتصاف الفعّال.

وعلى الرغم من الآجال الزمنية القصيرة المنصوص عليها في القانون، بتت المحكمة الإدارية في جميع الشكاوى والطعون السابقة للانتخابات في الوقت المناسب. وأظهرت المحكمة في قراراتها حيادها واحترامها للإجراءات القانونية الواجبة.

---

[34] المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية)، مدونة الممارسات الجيدة في المسائل الانتخابية، CDL-AD (2002) 23.

ورغم أنّ الفصل 124 من القانون الانتخابي يسمح لممثلي المترشحين والملاحظين بتدوين الملاحظات المتعلقة بعملية التصويت في المحاضر على مستوى مركز الاقتراع، فإن قانون الانتخابات لا يسمح للناخبين بتقديم شكاوى حول الممارسات الخاطئة أو المخالفات المحتملة، وهو ما يحرمهم من الحقّ في انتصاف فعّال.[35]كما لا يسمح القانون للنّاخبين بالطعن في نتائج الانتخابات لدى المحاكم.[36]

بالنّسبة للانتخابات التّشريعية، قام عدد قليل فقط من المترشّحين بتقديم شكاوى إلى المحكمة الابتدائية ضدّ القرارات التي رفضت قائمات مرشحيهم. وتمّ رفض معظم الطعون المرفوعة إلى المحكمة الابتدائيّة. وقد أسفرت أربعة أحكام فقط عن إلغاء قرارات الهيئة الفرعيّة المستقلّة للانتخابات. وتمّ عرض ما مجموعه 18 طعنا لدى الدوائر الاستئنافيّة بالمحكمة الإدارية. وقد أيدت المحكمة الإدارية قرارات الهيئات الفرعية المستقلة للانتخابات في معظم الحالات ورفضت ثلاثة منها.[37]

لم تسمح المحاكم الابتدائيّة لملاحظي مركز كارتر بمراقبة عملية تسوية النزاعات الانتخابية بشكل تام في معظم الحالات[38]. وعلى الرغم من الطلبات الخطية الرّسمية العديدة، لم يتم تزويد الملاحظين بمعلومات حول النزاعات الانتخابية، ولم يُسمح لهم بحضور الجلسات العلنيّة، أو الحصول على نسخ من الأحكام النهائية.[39]

وعلى نفس المنوال، رفضت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مدّ بعثة المركز بمعلومات تتعلق بالنزاعات الانتخابية ورفضت مدّها بالقرارات التي تستبعد فيها مرشحين للرئاسة. ومن ناحية أخرى، سمحت المحكمة الإدارية في تونس لبعثة المركز بحضور جميع الجلسات العلنيّة ومكّنتها أحيانا من بعض القرارات، وإن كان ذلك مع بعض التأخير. وكانت جلسات المحكمة التي حضرتها البعثة منظمة وتم منح الأطراف الفرصة لعرض قضاياهم.

لا تزال عملية حل النزاعات الانتخابيّة غامضة في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. ولم تقم الهيئة بالإفصاح عن المعلومات التي تم جمعها من مراقبي الحملة التابعين لها، ولم تعلن علنًا عن كيفية حل الشكاوى الانتخابيّة. كما لم

---

[35] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام 25، الفقرة؛ وإعلان الاتحاد الإفريقي بشأن المبادئ التي تحكم الانتخابات الديمقراطية في إفريقيا، القسم الرابع، المادة 7.

[36] الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادّة 2؛ والميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحوكمة، المادة17 (2)

[37] تم نقض ثلاثة قرارات تضمنت قائمة واحدة مترشحة في دائرة الامريكيتين وباقي دول أوروبا، وواحدة مترشحة في دائرة العالم العربي وبقية العالم، واثنان في تونس.

[38] وفقًا للفصل 7 من القرار رقم 9 لسنة 2014 الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بشأن شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين المحليين والأجانب للانتخابات والاستفتاءات. ويحق للملاحظين المحليين والأجانب "متابعة المراحل المختلفة للعملية الانتخابية المتعلقة بـ ... الترشحات ... والنزاعات الانتخابية". ويمنح الفصل 252 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الحق في الحصول على نسخ من قرار المحكمة لأي شخص يطلب ذلك.

[39] الفصل 55 من قانون المحكمة الإدارية عدد 40 لسنة 1972 الذي يعطي الحق في الحصول على نسخ من قرارات المحكمة

تصدر المحاكم معلومات بشأن الشكاوى أو القرارات في الوقت المناسب؛ ومع ذلك، فقد وفّرت للمتقاضين فرصة للإنصات إلى مطالبهم واتخاذ القرارات خلال الإطار الزمني القصير المسموح به.

يوم الاقتراع

إن عملية التصويت هي حجر الزاوية في الالتزام بتوفير حرية التعبير عن إرادة الشعب من خلال انتخابات دورية حقيقية[40] وتعد جودة عمليات التّصويت في يوم الانتخابات أمرًا ضروريًا لتحديد ما إذا كانت هذه الانتخابات قد أجريت وفقًا للالتزامات الديمقراطية. وإجراء الانتخابات بالاقتراع السري هو التزام أساسي بموجب القانون الدّولي، ووسيلة معترف بها لضمان التعبير عن إرادة الشعب بحرية.[41]
فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية، أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أنّ 245 مركز اقتراع في خمس دوائر (الكاف، القصرين، جندوبة، قفصة، سيدي بوزيد) ستعمل يوم الانتخابات وفق توقيت مختصر، وذلك من الساعة 10:00 إلى الساعة 4:00 مساءً بدلاً من الساعة 8:00 إلى 6:00 مساءً. ويمسّ هذا التغيير في ساعات التصويت حوالي 112195 ناخبًا.

فتح المراكز والاقتراع

تم وصف عملية فتح كلّ مراكز الاقتراع التي لاحظها مركز كارتر وعددها 38 بأنها هادئة ومنظمة تنظيماً جيداً وبشكل مهني، حيث قيّم 100 في المائة من فرق الملاحظين تنفيذ الإجراءات والبيئة الانتخابية بشكل إيجابي.
قام ملاحظو مركز كارتر بتقييم 391 مركز اقتراع خلال يوم الانتخابات. وقد صدر عنهم تقييم إيجابيّ للبيئة الانتخابية العامة واحترام الإجراءات في أغلبية المراكز. ودوّن الملاحظون في 11 مركز اقتراع أن الناخبين، وخاصة كبار السن منهم، قد واجهوا صعوبة في التصويت بسبب عدد القائمات وحجم بطاقة الاقتراع. وفي 99 بالمائة من مراكز الاقتراع التي تمت زيارتها، تمكن الناخبون من التصويت سراً. كما أفاد الملاحظون أن 49 مركز اقتراع لا يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة العضوية الوصول إليها.

كان ممثلو الأحزاب موجودين في 373 من 391 مركز اقتراع تمّت ملاحظة العملية الانتخابيّة فيها. وكان ممثلو النهضة حاضرين للملاحظة في 33 بالمائة من مراكز الاقتراع، وقلب تونس في 19 بالمائة، وتحيا تونس في 9 بالمائة. كما كان هناك ممثلون لقائمات مستقلة في 20 بالمائة من مراكز الاقتراع التي تمت زيارتها. وكان المواطنون

---

[40] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 2 و25 (أ) و9.
[41] الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 23. المعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في أفريقيا EISA، مبادئ إدارة الانتخابات ورصدها ومراقبتها في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، الصفحة 24.

الملاحظون حاضرين في 168 من 391 مركز اقتراع تمت ملاحظتها، أما أعلى رقم فكان لممثلي الاتحاد العام التونسي للشغل (**UGTT**) الذي كان حاضرا في 135 مركز اقتراع بينما سجلت شبكة مراقبون حضورها في 25 مركزا.

إغلاق المراكز والعد

تم تقييم تطبيق الإجراءات وبيئة الانتخابات بشكل عام على أنه جيد جدًا أو معقول في مراكز الاقتراع البالغ عددها 35 والتي تمّت فيها ملاحظة عملية الإغلاق. وأفاد جميع الملاحظين أنه لم يكن هناك ناخبون ينتظرون دورهم للتصويت عند إغلاق مراكز الاقتراع في الساعة 06:00 مساءً.

خلال عملية العدّ، تم تقييم تنفيذ الإجراءات والبيئة العامة بشكل إيجابي في جميع مراكز الاقتراع البالغ عددها 35 مركزًا؛ ووصف الملاحظون العملية بأنها هادئة ومهنية ومفصلة.

تجميع النّتائج

لا تزال عمليّة تجميع النّتائج مستمرّة. لقد وصف ملاحظونا الى حدّ الآن العمليّة بكونها تسير بشكل ناجع ومنتظم ودقيق. في بعض مراكز التّجميع سمح للملاحظين بالجلوس في مكان قصيّ لا يسمح بملاحظة فاعلة للعمليّة التّجميع ولا يخوّل التّفاعل مع الأعوان. وفي بعض المراكز الأخرى تمكّن الملاحظ من النّفاذ الى مجمل العمليّة وتحلّى الأعوان بروح التّعاون عند الإجابة عن الأسئلة.

الخلفية: تلقّى مركز كارتر اعتمادا رسميا من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لملاحظة الانتخابات. وقام المركز بنشر أكثر من 90 ملاحظا زاروا 392 مكتب اقتراع بالإضافة إلى 27مركز تجميع. وقد شاركت في قيادة هذه المهمّة السيدة تانا دي زولويتا، عضوة سابقة في البرلمان الإيطالي والسيدة كارين أبو زيد، مفوضة لدى لجنة التحقيق المستقلة المعنيّة بالجمهورية العربية السورية. وضمت البعثة ممثلين عن أكثر من 30 دولة.

كان للمركز وجود في تونس منذ سنة 2011. وقد قام بمراقبة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011 والانتخابات الرئاسية والتشريعية لسنة 2014 وكذلك عملية صياغة الدستور التي تُوّجت باعتماد الدستور في جانفي 2014.

بالنّسبة لهذه الانتخابات، نشر مركز كارتر فريقًا أساسيًا من الخبراء في شهر ماي 2019. وفي منتصف شهر جويلية، قام المركز بالتعاون مع المعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في إفريقيا بنشر 16 ملاحظا على المدى الطويل في جميع أنحاء البلاد التونسية. ويمثل الفريق الأساسي والملاحظون على المدى الطويل 18 دولة.

سيبقى المركز في تونس لمراقبة عملية التجميع النهائي للنتائج والبتّ في الطعون الانتخابية. وسيقوم بملاحظة الدّور الثاني للانتخابات الرّئاسية في 13 أكتوبر.

وتتمثل أهداف بعثة ملاحظة الانتخابات التابعة للمركز في تونس في تقديم تقييم محايد وشامل لجودة العملية الانتخابية، والتشجيع على إجرائها بشكل يشمل جميع التونسيين، وإظهار دعمه للانتقال الديمقراطي.

يقوم مركز كارتر بتقييم العملية الانتخابية في تونس بناء على الدستور التونسي، والإطار القانوني الانتخابي المحلي، والالتزامات المستمدة من المعاهدات الدولية والمعايير الدولية للانتخابات. وتجري مهمة المراقبة بالنسبة إلى المركز وفقًا لإعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات.[42]

ويود المركز أن يشكر المسؤولين التونسيين وأعضاء الأحزاب السياسية وأعضاء المجتمع المدني والأفراد وممثلي المجتمع الدولي الذين قدموا بسخاء وقتهم وسخّروا طاقتهم لتسهيل جهوده في ملاحظة عملية الانتخابات التشريعية.

[42] تم اعتماد إعلان مبادئ الملاحظة الدولية للانتخابات في 27 أكتوبر 2005، في الأمم المتحدة، وتمت المصادقة عليه إلى حد الآن من قبل 55 منظمة دولية حكومية وغير حكومية، وهو يساهم في تحسين الملاحظة الدولية للانتخابات.